

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الصيام [70]

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فهذا هو المجلس السابع من شرح كتاب الصيام من منهاج الطالبين وعمدة المفتين الامام ابي زكريا يحيى ابن شرف النووي رحمه الله تعالى وراضي عنه - [00:00:00](#) ونفعنا بعلومه في الدارين وكنا في الدرس الماضي كنا شرعنا في الكلام عن مبطلات الصوم ذكر النووي رحمه الله تعالى ان اول هذه المفطرات هي وآآ ثنى بعد ذلك بالقيء - [00:00:20](#)

ثم ذكر رحمه الله تعالى ان من جملة المفطرات دخول عين الى ما يسمى جوفاً. قال وعن وصول العين الى ما يسمى جوفاً قال وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء. كنا توقفنا عند قول الشيخ رحمه الله تعالى هنا - [00:00:40](#) وقيل يشترط مع هذا ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء والدواء. يعني في وجه لبعض اصحابنا اشترطوا ان يكون مع كونه يسمى جوفاً لابد ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء. لان ما لا تحيله من الغذاء او الدواء لا ينتفع به البدن - [00:01:03](#) فكان الواصل اليه كالواصل بغير الجوف والمعتمد ان الواصل الى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح مفطر مطلقاً لماذا؟ قالوا لان الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فالحق به كل جوف - [00:01:33](#)

فعلى ذلك وصول العين الى جوف من منفذ مفتوح هذا مفضل. كما ان وصول العين الى الحلق هذا مفطر مع انه لا توجد قوة في الحلق تحيل الغذاء او الدواء. ففي كل الاحوال هو مفطر على المعتمد. ثم قال الشيخ رحمه الله فعلى الوجهين باطن الدماغ - [00:02:02](#)

البطن والامعاء والمثانة مفطر بالاسعاف او الاكل او الحقنة او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما فعلى الوجهين يعني سواء قلنا وصول عين الى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح مفطر مطلقاً او اشتراط قوة تحيل الغذاء - [00:02:27](#) تحيل الغذاء او الدواء على الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء وما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى كل هذا مفطر. لماذا لانه في كل الاحوال وصلت عيني الى ما يسمى جوفاً وهذه الاماكن التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى فيها قوة تحيل - [00:02:47](#) او الدواء فباطن الدماغ اول شئ هذا جوف. الامر الثاني فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء. كذلك بالنسبة للبطن ذلك بالنسبة للامعاء كذلك بالنسبة للمثانة كل هذا فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء مع كونه جوفاً. فعلى الوجهين وصول العين الى هذه الاماكن مفطر - [00:03:11](#)

فقال الشيخ رحمه الله تعالى باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة قال مفطر بالاسعاف. ما معنى انا الاسعاف الاسعاف هو ادخال الدواء في الانف قال او الاكل او الحقنة ومعنى الحقنة يعني الاحتقان الادوية التي يحتقن بها المريض - [00:03:38](#) قال او الوصول من جائفة ومأمومة ونحوهما. يعني وصول العين بسبب جائفة. او بسبب مأمومة. كذلك هذا مفطر. لماذا؟ لان هذا كله يسمى جوفاً. لان هذا كله يسمى جوفاً. مع كونه - [00:04:04](#)

فيه قوة تحيل الغذاء او الدواء وقول الشيخ رحمه الله تعالى هنا فعلى الوجهين باطن الدماغ قوله رحمه الله تعالى باطن هذا ليس بقيد هذا ليس بقيد ولا بشرط كذلك الدماغ نفسه لان الدماغ في باطن الخريطة. فعلى ذلك لو وصل الدواء من خلال المأمومة او الجائفة فانه يفطر - [00:04:23](#)

بذلك قال الشيخ رحمه الله والتقطير في باطن الاذن والاحليل مفطر في الاصح التقدير في باطن الاذن والاحليل هو مخرج بول ولبن وان لم يجاوز الحشفة او الحلمة فهذا مفطر في الاصح بناء على الاصح ان الجوف لا يشترط كونه محيلاً - [00:04:48](#)

قال وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وان وجد طعمه بحلقه يعني لابد ان يكون هذا الواصل الى الجوف من منفذ مفتوح. فعلى ذلك لو وضع دهنا او كريمات او مراهم او ما شابه - [00:05:16](#) ذلك فتشردت المساب ذلك. فهذا لا يضر لان الجلد هذا ليس بمنفذ مفتوح. وكذلك بالنسبة للاكتحال فواضع الكحل بالنسبة للصائم ايضا هذا لا يضر من حيث صحة الصوم. من حيث صحة الصوم لان هذا ليس بمنفذ مفتوح - [00:05:41](#) حتى ولو وجد طعمه بحلقه. يعني طعم الكحل هذا وجده في الحلق. لانه لا منفذ من عينه لحلقه فهو كان واصل من المسام وجاء في البيهقي والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثم وهو صائم - [00:06:02](#) قال وكونه بقصد يعني لابد ان يكون هذا عن عمد قال فلو وصل جوفه ذباب او بعوضة فهذا لا يحصل به الفطر. لكن كثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة وصلت لحد - [00:06:24](#) الباطن وهذا خطأ لانه حينئذ يكون مفطرا باعتبار انه قبيح بمعنى انه لو دخل الى الجوف فلا يسعى الى اخراجه. لانه لو سعى الى اخراجه افطر بذلك. لانه يصدق عليه انه استقاء عمدا - [00:06:45](#) قال او غبار الطريق وغريلة الدقيق قال لم يفطر. لان هذا مما يشق الاحتراز عنه بالنسبة للصائم قال الشيخ رحمه الله تعالى ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه او بل خيطا بريقه فرده الى فمه - [00:07:05](#) وعليه رطوبة تنفصل او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره او متنجسا افطر قال الشيخ رحمه الله تعالى في مسألة حكم بلع الريق لو انه ابتلع ريقه وهو صائم هل يفطر بذلك؟ بيقول لا يفطر - [00:07:30](#) العريقه لكن لابد من شروط. الشرط الاول قال من معدنه يعني من منبعه الذي هو تحت اللسان. فلو انه بال ريقه من معدنه من مكانه من فمه فهذا لا يفطر اجماعا - [00:07:48](#) فخرج بذلك ما لو بلع ريقه من غير معدنه. يعني لو كان قد اخرج ريقا ثم ابتلعه مرة اخرى. فان انه يفطر لانه يصدق عليه انه ادخل عينا الى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح. وهو متعمد لذلك. لكن لو كان مما - [00:08:11](#) معدنه فلا فطر. قال فلو خرج عن الفم ثم رده وابتلعه فلو خرج عن الفم لا على اللسان يعني لو انه اخرجه وانفصل ريقه عن فمه ثم ابتلعه مرة اخرى افطر. لكن لو كان قد وضعه على لسانه ولو - [00:08:32](#) الى ظاهر الشفه لا يفطر. اما لو انفصل ورده مرة اخرى فانه يفطر. قال او خرج عن الفم وخرج عن الفم ثم رده وابتلعه يعني ابتلعه بلسانه او بغيره او بل خيطا - [00:08:53](#) كما يعتاد آآ بعض الناس على فعله عند الفتح وعند الخياطة او بل خيطا بريقه او سواكا قال فرده الى فمه فرده وعليه رطوبة تنفصل وابتلعها او ابتلع ريقه مخلوطا بغيره - [00:09:15](#) فانه يفطر ايضا بذلك. لان بانفصاله واختلاطه وتنجسه صار كعين اجنبية. يبقى الان ناخذ من كلام الشيخ رحمه الله تعالى انه لابد ان يكون هذا الريق علشان ما يحصل به الفطر لابد ان يكون من معدنه ولابد ان يكون خالصا غير مختل - [00:09:41](#) بغيره قال رحمه الله تعالى ولو جمع ريقه فابتلعه لم يفطر في الاصح كابتلاع متفرقا من معدنه. اما لو اجتمع بلا فعل فلا يضر قطعاً يعني بلا خلاف. قال ولو سبق ماء المضمضة او الاستنشاق الى - [00:10:04](#) جوفه فالمذهب انه ان بالغ افطر ان بالغ مع تذكره للصوم وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبالغة حال الصوم كما في حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه - [00:10:21](#) وسلم وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يبقى المضمضة والاستنشاق حال الصوم هذه مسنونة. لكن المنهي عنه هو المبالغة لو ابتلع شيئا ناتج عن هذه المبالغة افطر بذلك واما ان كان هذا عن غير مبالغة فلا فطر - [00:10:39](#) لانه ناشئ عن مأذون فيه قال رحمه الله تعالى ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه ولو اوجر مكرها لم يفطر. فان اكره حتى اكل افطر في الازهر. قلت الازهر لا يفطر والله - [00:11:01](#) لو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه. فجرى به ريقه بطبعه لا بفعله. طالما انه عجز عن تمييزه وما لانه معذور لو اكره على ذلك

فانه لم يفطر لانتفاء الفعل. قال فان اكره حتى اكل افطر في الازهر هذا على - [00:11:25](#)

ما رجحوا الرافعي رحمه الله. والشيخ النووي رحمه الله قال قلت الازهر لا يفطر لانه مرفوع عنه القلم كما في الخبر الصحيح. قال

النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه - [00:11:46](#)

قال وان اكل ناسيا لم يفطر الا ان يكثر في الاصح. وذلك للخبر الصحيح. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او

شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:12:04](#)

قال الا ان يكثر في الاصح. وذلك لندرة النسيان مع كثرة الاكل قال النووي رحمه الله قلت الاصح لا يفطر والله اعلم وذلك لعموم الخبر

وهذا هو المعتمد انه اكل كثيرا او اكل قليلا في كل الاحوال اذا كان ناسيا لا يفطر. وذلك لعموم الخبر - [00:12:18](#)

قال والجماع كالاكل على المذهب يعني فيما مر فيه من النسيان والاكراه والجهل. فلا بد فيه من العمد والاختيار والعلم بتحريم قال

على المذهب وهذا على خلاف الائمة الثلاثة. فانهم يقولون ببطلان الصيام - [00:12:43](#)

بالجماع سواء كان ناسيا او كان عامدا. لانه لا يتصور النسيان في الجماع. لكن عند الشافعية يقولون لو كان ناسيا فانه لا فطر بذلك.

وهذا متصور ثم قالوا على الاستمناء فيفطر به قبل ان نتكلم عن مسألة الاستمناء. نذكر بعض المسائل ومن هذه المسائل النوازل في -

[00:13:04](#)

هذا الباب مسألة استخدام بخاخ الربو للصائم. هل يحصل به الفطر ولا؟ لا يحصل به الفطر. فبعض الناس ممن يعاني من مرض الربوة

والحساسية يستخدم دواء يسمى بخاخ الربو. هذا الدواء عبارة عن علبة فيها دواء - [00:13:31](#)

سائل من ماء ومواد كيميائية وفيها ايضا بعض المستحضرات الطبية او الاكسجين الى اخره استخدامه يكون باخذ شهيق عميق مع

الضغط على هذا البخاخ في نفس الوقت وعندئذ بيتطاير هذا الرزاز الخارج من هذه البخاخة ويدخل عن طريق الفم الى البلعوم

الفمي - [00:13:51](#)

ثم يصل الى القصبات الهوائية ولكن يتبقى جزء منه في البلعوم الفمي وتدخل كمية قليلة جدا الى الجوف يبقى هذه تكييف المسألة

وهذه صورتها انه هذا الرزاز في نهاية الامر بيدخل منه كمية قليلة - [00:14:17](#)

الى الجوف. هذه الكمية كمية قليلة جدا فما حكم استعمال هذا النوع مع دخول هذه الكمية القليلة الى الجوف هذه المسألة مما

اختلف فيها المعاصرون على قولين. بعض العلماء قال لا - [00:14:40](#)

يحصل به الفطر ولا بأس باستعماله بالنسبة الى الصائم. وان هذا ليس من جملة المفطرات استدلت اصحاب هذا القول بان القدر الذي

يصل من بخاخ الربو الى المريء ومنه الى المعدة هذا القدر قليل جدا. فلا - [00:14:57](#)

تفطر قياسا على ايش؟ قياسا على المتبقي من المضمضة والاستنشاق. فصلوا في ذلك فقالوا ان عبوة هذا البخاخ بخاخ الربو

بتحتوي على عشرة ملي من السائل بما فيه من المادة - [00:15:15](#)

الدوائية هذه الكمية معد على اساس ينتج كم؟ هاء متين مرة. تمام كده؟ في كل مرة يخرج جزء من الملي متر الواحد متخيلين

معنا الان هذا البخاخ بخاخ الربو المفترض ان هو يستعمله متين مرة. يعني متين ضغطة في هذه الكمية في العشرة ملي من هذا

السائل الموجود - [00:15:32](#)

في كل مرة يضغط فيها على بخاخ الربو يخرج جزء من الملي الواحد يبقى لو احنا حسبناها هنجد ان كل مرة تشكل اقل من قطرة

واحدة هذه القطرة الواحدة اه تقسم الى اجزاء والجزء الاكبر منها يدخل الى جهاز التنفس - [00:16:01](#)

وفي جزء منها يسير جدا بيترسب على جدار البلعوم. والمتبقي قد ينزل الى المعدة هذا المقدار على هذا القول يعني المتبقي لما يصل

الى المعدة المفترض انه يعفى عنه. لماذا؟ قالوا بالقياس على المتبقي - [00:16:23](#)

من المضمضة والاستنشاق بل المتبقي من المضمضة والاستنشاق قد يكون اكثر من هذا المقدار المتبقي من بخاخ الربو. آآ يعني برهان

ذلك انهم قالوا لو وضعنا مادة مشعة في الماء الذي يتمضمض منه الانسان - [00:16:42](#)

وبعدين استخدمنا الاشعة علشان نشوف المقدار المتبقي في معدة الانسان من هذه المضمضة سنجد ان هذا المقدار اكثر بكثير من

من المتبقي من المضمضة. فيعفى عنه قياسا على المتبقي من المضمضة. يعني حاصل هذا القول - [00:22:28](#)

ان اه لو انسان تعاطى شئ من خلال الانف اللي احنا سميناه بالاستعااض فعلى فرض ان هو ممكن يصل شئ الى الجوف فهو شئ يسير جدا جدا جدا اقل بكثير مما يصل الى الجوف نتيجة من - [00:22:48](#)

مضى والاستنشاق ولهذا قالوا لا يحصل الفطر بقطرة الانف فهما؟ ايضا قالوا لا يحصل الفطر لامر اخر وهو ان هذا الدواء في هذه القطرة مع كونه قليلا فهو لا يغذي - [00:23:05](#)

وعلة التفطير عندهم هو التقوية والتغذية. طيب قطرة الانف ليست اكلا ولا شربا لا في اللغة ولا في العرف والله تبارك وتعالى علق الفطر بالاكل والشرب وبالتالي لا يحصل الفطر بقطرة الانف - [00:23:26](#)

ده القول الاول لبعض المعاصرين في هذه المسألة. في قول اخر قالوا ان القطرة في الانف تفتطر. ومن ابرز من قال به من معاصرين الشيخ ابن باز رحمه الله والشيخ ابن عثيمين وغير هؤلاء - [00:23:44](#)

واستدل اصحاب هذا القول بان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث لقيط ابن صبرة وبالغ الاستنشاق الا ان تكون صائما فالحديث يدل على انه لا يجوز للصائم ان يقطر في انفه ما يصل الى معدته - [00:24:01](#)

ولا شك ان الانف منفذ الى الحلق كما هو معلوم بدلات السنة وبدلات الواقع وبدلالة الطب الحديث فمن السنة قال عليه الصلاة والسلام وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما. يبقى هذا الحديث يدل على ان الانف منفذ الى الحلق ثم الى المعدة - [00:24:16](#)

وكذلك الطب الحديث اثبت ذلك فهما الان والتشريح لم يدع مجالا للشك باتصال الانف بالحلق فهو منفذ الى الجوف وعلى ذلك لا يجوز تعاطي قطرة الانف في آآ حق الصائم في نهار رمضان. طيب لو احتاج الى ذلك - [00:24:36](#)

خلاص لا بأس بان يأخذ قطرة الانف لكن لابد ان يقضي يوما مكانه. لانه مريض معزور. ولا اثم عليه في هذه الحالة هذا هو القول الساني. القول السالس قالوا بالتفصيل - [00:24:58](#)

فقالوا لو كانت قطرة الانف لا يصل منها شئ للحلق بان كان الاستخدام في طرف الانف فقط فهذا لا يفطر الصائم. اما لو وصل منها شئ للحلق فانها تكون مفطرة - [00:25:12](#)

وبهذا قال بعض المعاصرين وجمعوا بين ادلة اصحاب الاتجاه الاول او القول الاول وبين اصحاب القول الثاني فقالوا لو وصلت الى الحلق فانه تفتطر لحديث لقيط ابن سورة وما جاء في معناه. واما اذا لم تصل الى الحلق فان - [00:25:30](#)

لا تفتن لكونها لم تصل الى الجوف ولو وصل منها شئ يسير فهو اشبه بما يتبقى من الفم من ملوحة بعد المضمضة وهو معفو عنها بالاجماع. هذا القول الثالث اللي هو بالتفصيل هذا هذا صدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي - [00:25:50](#)

آآ الدولي المنبثق من منزمة التعاون الاسلامي فهذا اقوال ثلاثة في هذه المسألة بالنسبة لقطرة الانف طيب في برضو مسألة اخرى شبيهة بهذه المسألة وهي مسألة قطرة الاذن هل يجوز للصائم ان يضع قطرة في اذنه في نهار رمضان - [00:26:12](#)

وصورة هذه المسألة ان بعض الناس ممن يعاني من مشاكل في الاذن قد توصف لهم بعض الادوية التي يتم تقطيرها داخل الاذن هل يحصل الفطر بقطرة الاذن هذه ايضا مما اختلف فيها المعاصرون على قولين. فبعضهم يقول لو انه صب دهنا في الاذن او ادخل الماء

افطر - [00:26:36](#)

وهذا مذهب الحنفية والمالكية وهذا معتمد المذهب عند الشافعية ومذهب الحنابلة كذلك فيما اذا وصل الى الدماغ وذهب هؤلاء الى القول بالتفطير بناء على آآ ان ما يوضع في الاذن يصل الى الحلق او الى الدماغ - [00:27:03](#)

وبالتالي يحصل به الفطر ولهذا آآ ذكرنا هنا ان لشخص اذا ادخل عينا الى ما يسمى جوفنا من منفذ مفتوح افطر مطلقا افطر مطلقا فيصدق عليه انه لو ادخل من فمه او من انفه - [00:27:23](#)

وكذلك من اي مكان اخر فانه يحصل به الفطر. فانه يحصل به الفطر طيب القول الساني قالوا لا يفطر وهذا وجه عند الشافعية ومذهب ابن حزم. وبنى هؤلاء قولهم على ان ما يوضع في الاذن لا - [00:27:46](#)

الى الدماغ وانما يصل بالمسام ولو احنا تأملنا في القولين سنجد انه لا خلاف بينهما في الحقيقة. لان المسألة انما ترجع الى وصول

القطرة التي في الاذن الى الجوف والطب الحديث اثبت انه ليس بين الاذن وبين الجوف ولا الدماغ قناة - [00:28:09](#)
ينفذ من خلالها هذا المائع الى الجوف الا في حالة وجود خرق في طبلة الاذن. يبقى خلاصة هذا القول انه او خلاصة المسألة الان انه آآ
ان ليست بمنفذ مفتوح لا الى الجوف ولا الى الدماغ. الا لو كان الشخص عنده مشكلة بقى في الاذن في طبلة الاذن فيها خرق يبقى -
[00:28:39](#)

يمكن في هذه الحالة بيدخل هذا الماء الى الجوف. لكن الاصل انه ليس بمنفذ مفتوح وبالتالي وضع قطرة الاذن لا تفطر وضع قطرة
الاذن لا تفطر. اما قطرة الانف ففيها الخلاف الذي سبق وذكرناه. ومقتضى المذهب ان قطرة الانف - [00:29:04](#)
مفطرة لو احتاج اليها لا بأس بها لكن يقضي يوما مكانه. وفي قرار مجمع الفقه الاسلامي بشأن المفطرات ذكر ان من الامور التي لا
تعتبر من المفطرات قطرة الاذن. بناء طبعاً على ما ذكرناه انها ليست بمنفذ مفتوح الى الجوف - [00:29:26](#)
طيب مسألة اخرى ايضا مرتبطة بذلك وهي مسألة قطرة العين استخدام قطرة العين للصائم بعض الناس بيعاني من مشاكل في العين
وقد توصف لهم ادوية ومن هذه الادوية وضع القطرة داخل العين - [00:29:48](#)

فما حكم استعمال الصائم لهذا النوع من الادوية؟ هذه ايضا مما اختلف فيها العلماء. ذكرنا منذ قليل مذهب في ذلك وهو ان العين
ليست بمنفذ مفتوح الى الجوف. ولهذا يجوز له ان يضع الكحل - [00:30:06](#)
وذكرنا الحديث الذي في البيهقي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم فالخلاف في مسألة وضع الكحل يبني
عليها مسألة قطرة العين فهما الان؟ فاختلف العلماء فيما يوضع في العين كالكحل ونحوه. هل يفطر ولا لا يفطر - [00:30:26](#)
والخلاف كما هو واضح مبني على امر اخر. وهو هل تعتبر العين من جملة المنافذ الى الجوف زي الانف وزبي الفم ولا ليست من جملة
المنافذ فعند الشافعية يقولون العين ليست بمنفذ الى الجوف - [00:30:52](#)

وبهذا نفهم لماذا قالوا بعدم الفطر بوضع الكحل حتى وان شعر بطعمه في حلقه. والحلق من جملة الجوف كما عرفنا فعند الشافعية
وكذلك الحانفية قالوا لا منفذ بين العين والجوف او الدماغ - [00:31:19](#)
فبناء على ذلك لا يرون ان ما يوضع في العين مفطرا. فقطرة العين على هذا على هذا القول ليس بمفطرة. ليه؟ لانهم يرون ان العين
ليست بمنفذ مفتوح وذهب المالكية والحنابلة الى ان العين منفذ الى الحلق - [00:31:39](#)
كالفم والانف فعلى ذلك لو اكتحل الصائم ووجد طعمه في حلقه فقد افطر وكذلك بالنسبة لقطرة العين تفريعا على هذه المسألة
وبعض العلماء له بحث في مسألة الكحل. وانتصر لعدم التفطير به. منهم شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:31:57](#)

تعالى وذكر عدة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكتحل وهو صائم طيب طبيا الان هل اثبت الطب وجود منفذ من
العين الى الجوف ولا لا؟ الطب الحديث اسبت ان هناك قناة تصل بين - [00:32:22](#)
اين والانف ثم البلعوم فهما الان؟ ولهذا حصل الخلاف بين المعاصيين في ذلك فبعض المعاصرين وهذا آآ مذهب اكثرهم. قالوا ان
قطرة العين لا تفطر وهذا صدر به قرار مجمع الفقه الاسلامي - [00:32:41](#)
ومن ابرز من قال به من المعاصرين الشيخ وهبة الزحيلي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين وغيرهم. رحمهم الله تعالى جميعا
واستدلوا على ذلك بانها لا تفطر لان جوف العين لا تتسع لأكسر من قطرة واحدة. القطرة الواحدة حجمها قليل جدا على ما ذكرناه -
[00:33:04](#)

وبالتالي لا يمكن ان يصل منها شيء الى الجوف باعتبار ان انها تمتص قبل ان تصل الى الجوف وكذلك العين ليست منفذا للاكل
والشرب الى اخره والقول الثاني وهو ان قطرة العين مفطرة - [00:33:27](#)
واستدل اصحاب هذا القول بالقياس على الكحل اذا وصل الى الحلق وعلماء التشريح يثبتون ان الله تبارك وتعالى خلق العين على
قناة تصلها بالانف تصلها بالانف ثم البلعوم. فعلى القول بانها منفذ الى الجوف - [00:33:51](#)
فعلى ذلك نقول قطرة العين مفطرة فيما لوجد طعمها في الحلق وهذا هو الاصح في هذه المسألة خلافا لمذهب الشافعية. لان مذهب
الشافعية مبناه على ان العين ليس بمنفذ مفتوح. لكن الطفل - [00:34:11](#)

الحديث اثبت خلاف ذلك ان العين هذا منفذ مفتوح الى الجوف وبالتالي لو وضع قطرة فوجد طعامها في حلقه افطر. طيب لو وضع قطرة ولم يشعر يبقى لا يفطر فهمنا الان كما لو وضع ماء في فمه - [00:34:28](#)

هل بوضع الماء؟ هل وضع الماء في الفم؟ يفطر به الصائم؟ ولا يفطر اذا ابتلعه؟ وادخله في جوفه؟ اه لا الا اذا ابتلعه وادخله في جوفه. كذلك بالنسبة لقطرة العين. لو وضع قطرة العين ولم يجد طعامها في الحلق ولم تنزل الى الجوف فلا فطر - [00:34:45](#)

اما لو وجد طعامها في الحلق فانه يفطر بذلك. بناء على القول بان العين منفذ الى الجوف وهذا الذي اثبته الطب الحديث خلاف فلما ذهب اليه الشافعي لان طبعا العلة في هذه المسألة هو ما ذكرناه وصول عينه الى ما يسمى جوفاً من منفذ مفتوح - [00:35:05](#)

طيب برضو من المسائل التي ربما نختم بها مسألة استخدام الصائم للاقراص التي توضع على اللسان سرعة المسألة منطقة ما تحت اللسان تعتبر من اسرع المناطق امتصاصا للعلاج في البدن - [00:35:27](#)

بحيث ان هذه المنطقة اذا وضع فيها العلاج يمتصه البدن باسرع وقت ولهذا آ صنع الاطباء اقراصا لمرضى القلب لمنع ما يسمى بالذبحة الصدرية او التجلطات التي تحصل للقلب. فيضع المريض هذه الحبة تحت لسانه فما هي الا مدة يسيرة - [00:35:47](#)

البدن هذه المادة العلاجية وتصل الى القلب وتصل الى القلب عبر الدم. ولا يدخل الى الجوف شيه من هذه الاقراص ما حكم استخدام هذه الاقراص بالنسبة للصائم؟ هذه المسألة ايضا بناء على آ - [00:36:09](#)

آ صورتها لا يحصل بها الفطر طالما انه اجتنب نفوز آ اجتنب ان ينفذ منها شيء الى الحلق يعني مجرد ان هو يضع شيء على اللسان فقط وبعدين بيقوم الفم او يقوم اللسان او هذا المكان بامتصاص الدواء - [00:36:29](#)

وبعدين بيصل الى القلب من خلال الدم هذا بمجرد لا يحصل به الفطر لكن لو نزل شيء الى الحلق الى الجوف افطر بذلك افترا بذلك وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الاسلامي - [00:36:50](#)

ان الاقراص التي توضع تحت اللسان لعلاج الذبحة الصدرية. هذا ليس بمفطر اذا اجتنب ابتلاع ما نفذ الى الحلقة طيب في مسألة اخرى ربما نتكلم عنها في الدرس القادم او انتم يعني تبسوا عنها وهي ما هي مسألة استخدام منظار المعدة - [00:37:07](#)

احيانا الانسان يحتاج الى آ ادخال منزار الى داخل المعدة عبر الفم فيمر الى البلعوم والمريء ثم الى المعدة في نهاية الامر ويستفاد منه اما في تصوير ما في المعدة. ليعلم ما فيها من قرحة او ما شابه ذلك. او لاستخراج عينة لفحصها او لغير - [00:37:33](#)

من الاغراض الطبية. هل استخدام هذا المنظار بالنسبة للصائم يحصل به الفطر ولا؟ ها؟ طب ناخذ رأيكم الاول في هذه المسألة. هذه المسألة ايضا مما اختلف فيها العلماء على قولين وسبب سبب الخلاف كما هو واضح - [00:37:57](#)

هل الفطر بكل داخل الى الجوف من منفذ مفتوح ولا لا بد ان يكون في معنى الاكل والشرب يعني لابد ان يكون مغزيا كالاكل والشرب فاختلف العلماء في ذلك على اقوال. القول الاول ان من ادخل اي شيء الى جوفه افطر - [00:38:18](#)

سواء كان مغزيا او غير مغذي تحلل او لم يتحل يعني فيه قوة تحيله او ليس كذلك وهذا مذهب الجمهور كما عرفنا منهم الشافعية والحنابلة والمالكية وكذلك الحنفية لكن اشترطوا اشتراط الحنفية آ شرطا وهو الاستقرار - [00:38:42](#)

الحنفية يقولون بمذهب الجمهور لكنهم اشترطوا شرطا زائدا وهو الاستقرار يعني لا يبقى طرف منه في الخارج فان بقي منه طرف في الخارج او كان متصلا بشيء في الخارج فليس بمستقر وليس بمفطر - [00:39:04](#)

وهذا يصدق على ايش؟ هذا يصدق على هذا المنظار فهمنا؟ فالاصل عند الجميع انه مفطر لكن بقيدي عند الحنفية وهو الاستقرار بمعنى انه لا يكون متصلا بشيء في الخارج. استدل اصحاب هذا القول بما جاء - [00:39:23](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باتقاء الكحل للصائم لكنه لا يصح كما يقول الترمذي رحمه الله بل الثابت هو العكس وقالوا ايضا بما جاء عن ابن عباس انما الفطر مما دخل وليس مما خرج - [00:39:43](#)

وهذا رواه البيهقي في سننه ورواه غيره كذلك. ولان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف. وهذا لم يمسه. ولهذا يقال فلان يأكل الطيب ويأكل الحجر مع انه ليس بمغذي ولا بمقوي. وصدق عليه مع ذلك انه اكل - [00:40:02](#)

وبالتالي يحصل الفطر بمسل هذا المنظار. القول الثاني وهو انه ليس بمفطر لانه ليس بطعام ولا في معناه. وهذا قول بعض المالكية

واختاره شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - 00:40:24

فقال الله تبارك وتعالى نهى الصائم عن ايش؟ عن الاكل والشرب. لان ذلك سبب التقوي فترك الاكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي

يجري فيه الشيطان انما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل - 00:40:45

فعلى هذا يتخرج حكم استخدام منظار المعدة. فعلى هذا القول ليس بمفطر. وعلى قول الجمهور هو مفطر والحنفية كذلك وان كانوا

يقولون بقول الجمهور لكن ايضا على قولهم المنزار ليس بمفطر لعدم الاستقرار - 00:41:04

ومذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة انه مفطر كما عرفنا طيب نكتفي بذلك وآآ نكمل ان شاء الله سبحانه وتعالى في

الدرس القادم وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:41:21

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو

حسبنا ونعم الوكيل وصلي اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:41:39

- 00:41:56